شاء

فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع
ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا
او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى
صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه
جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع
اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم
او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار
حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار
ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان
المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما
ثم راى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية
بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان
على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب اذا اطلع المشتري في المبيع على عيب فهو
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له

ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة
التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير
ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ
والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام
الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام
واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع
فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع
ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه و
ليس للبائع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه او
مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد
او كان طعاما ثم اطلع على عيب فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول
ابي حنيفة رحمه الله ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه
بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه الاول
وان قبله بغير قضاء قاض فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا

Copyright © King Saud University